

سهمُ السادة الهاشميين في الخمس بين الحق والمصرف (دراسة فقهية)

The Share of the Hashemite in the fifth between the Right and Bank (A Study from the Standpoint of Islamic jurisprudence)

م.م سرمد فاضل علي الصفار^(١)

Assist. Lect. Sarmed Fadhil Ali AL-Safar

الخلاصة

ان هذا البحث جاء لبيان سهم السادة الهاشميين المذكور في آية الخمس وهي قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .
فهل ان سهم (اليتامى، والمساكين، وابن السبيل) هو ملك لهم لا يخرج عنهم ام هو مصرف يعطى للامام المعصوم -عليه السلام-؟

وقد جد البحث ان هنالك ثلاثة اقوال في المسألة لدى الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم).
الاول: وهو رأي المشهور من الاصحاب - - وهو القول بملكية الاصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهذه الملكية عرضية فيما بينها، وتقع في عرض الاسهم الثلاثة الاولى سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، بمعنى ان كل صنف من الاصناف الثلاثة يملك سدس الخمس، بعد تنصيفه الى سهم الامام -عليه السلام- وسهم السادة، ومن ذهب اليه الشيخ -رحمته الله- (ت ٤٦٠ هـ) في المبسوط، وتلميذه ابي الصلاح الحلبي -رحمته الله- (ت ٤٤٧ هـ)، وصاحب الحقائق، ومستند الشيعة... وغيرهم.

الثاني: وهو القول بملكية العنوان الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، والجامع بينها هو الهاشمي المحتاج، فتكون هذه الاصناف الثلاثة م صارف لهذا العنوان، وقد ذهب اليه المحقق القمي -رحمته الله- (ت ١٢٣١ هـ) والشيخ

^١ - كلية العلوم الإسلامية / جامعة اهل البيت - .

الان صاري-ع- (ت ١٢٨٤هـ)، والسيد الخوئي-ع- (ت ١٤١٣هـ)، وتبعه مجموعة من طلبته كالسيد السيستاني، والشيخ الفياض، والايرواني، ادام الله ظلهم.

الثالث: وهو القول بان الخمس كله للإمام-ع-، وانه حق وحداني، والعناوين الثلاثة المذكورة م صارف له، فليس لبني هاشم ملكية واختصاص بالنسبة للخمس وإنما هم م صارف محضة، وهذا القول ينفي اصل التقسيم للخمس، وقد ذهب الى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين كالشيخ المنتظري -، والسيد محمود الهاشمي -، والشيخ محسن الآراكي دام ظله...

Abstract

The jurists of the Imamate on the issue of the Hashemite share have three sayings one of them is the saying of the triple shareholding with the ownership of each share of them, and the second of them is the saying of the natural and all-inclusive ownership of these three items, and the third is the saying not to contribute, but all of it is one share in the hands of the Imam, and the three types are pure banks. The last two sayings are sources of the saying of most contemporary jurists.

المقدمة

إن كل شيء في هذا الوجود قد خلق لعلّة وغاية دون شك فلا عبث فيه؛ لان صانع الوجود يـتـصف بالحكمة والاتقان، وهذا مما لا يشك فيه عاقل بعد التأمل والنظر ولما كان الله تعالى حكيم لزم من حكمته أن لا يدع الخلق دون دستور وقانون يسيرون عليه فشرع لهم جملة من الفرائض والواجبات كالا صلاة، والصوم، والحج، والزكاة، والخمس.. الخ، والزهم بالسير عليها، ونهاهم عن بعض الامور؛ وذلك كله يصب في مصلحة العباد، فلا تمهي عن عمل الا ويلزمه فساد، ولا أمر ووجوب الا وفي ذلك العمل مصلحة تابعة له، فينبغي في المقابل من العباد أن يلتزموا تلك الاوامر وينتهوا عن النواهي؛ لانه إذا تخلى العباد عن تلك الفرائض فان النظام الاجتماعي العام سيختل؛ لان المصلحة عندما تنعدم تتحول الى مفسدة فيؤدي ذلك الى فساد المجتمع.

ومن تلك الفرائض الالهية هي فريضة الخمس، فان الله تعالى شرعها لغاية ومصلحة مهمة في المجتمع فمن جهة تعد هذه الفريضة عاملاً اقتصادياً للحكومة وحفظ التوازن فيها، وحفظ الدين؛ لانه ورد ان ((الخمس عوننا على ديننا...)) كما روي عن الامام الرضا-ع-^(٢)، بالإضافة الى اهميته البالغة في سد حاجة الفقراء، كما ان اعطاء الخمس يفضي الى تطهير النفس الانسانية... الى غيرها من الفوائد الضرورية، والتي قد لا يسعنا إحصاءها أو معرفتها بالكامل.

فعندما نعود الى التاريخ وبالأخص في زمن حكم امير المؤمنين-ع- يذكر لنا المؤرخون ان امير المؤمنين-ع- في طريقه رأى شيخاً كبيراً مكفوف البصر يسأل^(٣) الناس فقال امير المؤمنين-ع-: ما هذا؟ فقالوا:

^٢- الفصول المهمة في اصول الائمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القايني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا -، مطبعة نكين، قم المقدسة، الطبعة الاولى - ١٤١٨ هـ: ٢ / ١٤٨.

^٣- يسأل: يستعطي

يا أمير المؤمنين نـ صراني، قال: فقال أمير المؤمنين -عليه السلام-: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال.^(٤) فاننا نجد ان الامام استغرب من وجود فقير في ايام حكومته -عليه السلام-، فلا فقير إذن يوم ذاك، وسبب ذلك هو ان العمل بتلك الفرائض المهمة الداعمة للاقتصاد وسد حوائج الفقراء كان معمولاً بها في ذلك الزمن.

ولعل في يومنا هذا قلّ الملتزمون والمؤدّون حق هذه الفريضة، ونتيجة ذلك بالاضافة الى عوامل اخرى ادى الى إختلال النظام الاجتماعي والاقتصادي.. فلو كان الناس في وقتنا هذا يعطون الخمس ويؤدونه الى اصحابه كما ينبغي، وكذلك ما يقابله من زكاة فلا يبقى فقير أو محتاج؛ لان الزكاة فيها حق لعامة الناس، والخمس يُسَد فيه حوائج السادات (زادهم الله شرفاً) ونصيبهم هو محور هذا البحث، والذي ينبغي ان يجيب عن تساؤل وهو (هل ان سهم السادة الهاشميين حق لهم ام مصرف؟). وقد ذكر البحث ثلاثة مباحث:

تناول في المبحث الاول التعريف بمفاهيم البحث والتي منها بيان معنى الحق، والمصرف. وذكر في المبحث الثاني موارد وجوب الخمس واقسام المستحقين، فالموارد هي سبعة، بينما اقسام المستحقين والتي اختلف فيه الامامية الى ثلاثة اقوال، اشهرها هو التسهيم الى ستة اقسام. واما المبحث الثالث وهو الاخير فقد تناول عنوان الاصناف الثلاثة (اليتامى، والمساكين، وابناء السبيل) المذكورين في الآية المباركة الدالة على وجوب الخمس، اسأل الله التوفيق فيه وإتمامه إنه نعم المعين.

المبحث الاول: بيان مفاهيم البحث:

المطلب الاول: معنى الخمس

الفرع الاول: الخمس لغةً:

أخذك واحداً من خسمة، تقول: خمستُ مَال فلان، وتقول: هذا خامس خمسة، أي: واحد من خمسة^(٥)، والخُمُس: قسم مال على خمسة.^(٦) وخَمْسَتُهُمْ أَمْسُهُمْ، بالضم أَخَذْتُ خُمُسَ أَمْوَالِهِمْ.^(٧)

^٤ - ينظر مسند الامام علي -، السيد حسن القبانجي، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، اعداد مركز الابحاث العقائدية: ٤ / ٨٨.
^٥ - العين، الفراهيدي، تحقيق مهدي الخزومي و د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٤ / ٢٠٥، وينظر المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية: ١ / ٥٣٣، وينظر تهذيب اللغة، الازهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق وتقديم عبد السلام هارون، دار الصادق: ٧ / ١٩١.

^٦ - جبهة اللغة، ابن دريد (ت ٣٢١ هـ)، ترتيب وتصحيح عادل عبد الرحمن البدري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ هـ: ١ / ٥٦٣.

^٧ - تاج العرووس، الزبيدي، تحقيق محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م: ١ / ٢٣، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة النوري، دمشق - سوريا، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م: ٢ / ٢١١، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: ٢ / ١٧٦، و ينظر مختار الصحاح، الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، دار احياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ص ٩٣.

قال ابن منظور: والخُمْسُ والخُمُسُ والخُمُسُ جزء من خمسة يَطْرُدُ ذلك في جميع هذه الكسور عند بعضهم والجمع أْخْمَاسُ والخُمْسُ أَخَذَكَ واحداً من خمسة تقول خَمَسْتُ مال فلان وخَمَسَهُم يَخْمُسُهُم بالضم خَمْساً أَخَذَ خُمْسَ أموالهم وخَمَسْتُهُمْ أَخْمَسُهُم بالكسر إذا كنت خَامِسَهُم أو كملتهم خمسة بنفسك.^(٨)
و خمست القوم من باب ضرب: إذا صرت خامسهم.
و خمست الشيء بالثقل: جعلته أخماساً خمسة.
و أخماس القرآن: ما يكتب في هامشه.^(٩)

الفرع الثاني: الخمس اصطلاحاً:

عرف الخمس في الاصطلاح بعدة تعريفات منها ان الخمس هو ((حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضاً عن الزكاة)).^(١٠)
ومنها انه ((حق مالي ثبت لبني هاشم بالأصل)).^(١١)
ومنها بانه ((اسم لحق في المال يجب للحجة عليه السلام وقبيله)).^(١٢)
ومنها تعريف السيد السبزواري بانه ((حق خاص جعله الله تعالى لسيد المرسلين وذريته الى يوم الدين)).^(١٣)، واذاف الى ان الله تعالى قد قرّهم بذاته الاقدس تجلياً لهم وارشاداً الى انه ليس هذا الحق من سنخ الصدقات - التي يعطيها الاغنياء للفقراء - بل الخمس كان اولاً وبالذات حق النبي الاعظم وذريته.^(١٤)
ومنها بان الخمس ((من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد - ﷺ - وذريته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم)).^(١٥)
ومنها تعريفهم بانه ((حق شرعي في أموال المكلف، بمقدار عشرين في المائة يجب دفعه سنوياً وفق تفصيلات معينة)).^(١٦)
وقيل ان معناه اللغوي والعرفي والشرعي واحد ((وهو رابع الكسور، جعله الله تعالى - حقاً وحكماً - في المال بشروط معينة للأصناف الستة)).^(١٧)

٨- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ٦ / ٦٦.
٩- مجمع البحرين، الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق احمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م: ٤ / ٣٦٥.
١٠- مسالك الافهام، الشهيد الثاني (ت ٩١١ هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ: ١ / ٤٨٧.
١١- مستند الشيعة، الشيخ النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مؤسسة آل البيت - - لاهياء التراث، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ١٠ / ٢.
١٢- كتاب الخمس، الشيخ الانصاري (ت ١٢٨٤ هـ)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ: ص ٢١.
١٣- مهذب الاحكام، السبزواري، مطبعة كوثر، منشورات فجر الايمان، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ: ١١ / ٣٧٤.
١٤- ينظر المصدر نفسه.
١٥- تنقيح مباني العروة، التبريزي، دار الصديقة الشهيدة - -، مطبعة نبوي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ: ص ٢٣٢.
١٦- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دار الغرين - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ص ١٨٠.
١٧- بيان الفقه، الشيرازي، دار الانصار، مطبعة سيد الشهداء - -، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٢ هـ: ١ / ٥.

فالخمس عند النظر اليه من جانب التشريع يعد فريضة، بينما من جانب مستحقه يعد حقاً من حقوقهم، وعلى اساس ذلك لعل تعريف الشيخ التبريزي قده المتقدم هو الانسب؛ لانه يجمع بين كونه فريضة من الفرائض وبين كونه حق لمستحقه.

المطلب الثاني: معنى الهاشمي:

الهاشمي: من ينتسب إلى هاشم جد النبي الأكرم - ﷺ - من جهة الأب. (١٨)

المطلب الثالث: معنى الحق:

الفرع الاول: الحق لغةً:

الحقُّ نقيض الباطل. حقُّ الشيء يَحِقُّ حقّاً أي وَجِبَ وجوباً. (١٩)
وقال الراغب الاصفهاني: أصل الحق: المطابقة والموافقة. (٢٠)

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً:

الحق: واحد الحقوق يشمل ما كان لله، وما هو لعباده. (٢١)
وقيل: الحق أمر اعتباري، إذ ليس هو إلا سلطنة اعتبارية مجعولة في عالم الاعتبار من طرف العقلاء أو الشارع على شيء أو شخص. (٢٢)
و الحق الشرعي: الحق الذي أوجبه الشرع سواء كان مالياً أو غير مالي، كأن يترتب على عقد شرعي مثل النكاح أو التوريث و ما يجب اخراجه من الأموال كالزكاة والخمس. (٢٣)
فالحق هو امر اعتباري يستفاد منه ثبوت استحقاق مفروض لله ولعباده.

المطلب الرابع: معنى المصرف:

الفرع الاول: المصرف لغةً:

من صَرَفَ، يَصْرِفُ، مَصْرِفٌ.
الصرف: رد الشيء من حالة إلى حالة، أو إبداله بغيره، يقال: صرفته فانصرف. (٢٤)

الفرع الثاني: المصرف اصطلاحاً:

المقصود بالمصرف في الاصطلاح هو من يجب صرف الأموال الشرعية لهم، كأموال الزكاة والخمس وغيرهما. ومصرف الخمس: من يجب صرف أموال الخمس لهم، وهم أرباب الخمس. (٢٥)

١٨- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص ٤٣٣.

١٩- العين، الفراهيدي، مصدر سابق: ٦ / ٣.

٢٠- مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ:

ص ٢٤٦.

٢١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد ابو جيب، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص ٩٤.

٢٢- القواعد الفقهية، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، مكتبة اتصدر، طهران، الطبعة الثانية: ١ / ١٢٧.

٢٣- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص ١٦٤.

٢٤- مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني، مصدر سابق: ص ٤٨٢.

٢٥- معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، مصدر سابق: ص ٣٩٣.

المبحث الثاني: موارد الخمس واقسام المستحقين:

توطئة

قال تعالى **وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَتَرَكْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٢٦) هذه الآية الوحيدة الدالة على وجوب الخمس وعلى من يستحقه في الكتاب العزيز وقد وقع الاختلاف العظيم بين الامامية والجمهور في الجهتين المذكورتين في الآية:

الجهة الأولى: فيما يتعلق به الخمس.

الجهة الثانية: في عدد أسهم الخمس ومستحقه. (٢٧) وسياتي الكلام عنهما في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الاقوال في موارد وجوب الخمس:

ويجب الخمس في سبعة موارد عند الإمامية، خلافاً للجمهور، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في تعيين معنى الغنيمة الواردة في النص، والتي سيأتي الكلام عنها في الفرع الثاني ان شاء الله.

الفرع الاول: موارد الخمس:

أولاً: الغنائم المأخوذة من دار الحرب:

فان فيها الخمس باتفاق الجميع. (٢٨) (أي جميع مذاهب المسلمين)

ثانياً: المعدن

بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح، والجص وطين الغسل، وحجارة الرحي، والجواهر من الزبرجد والعقيق، والفيروزج، وغيرها. (٢٩) وقيل: للمعدن اطلاقان أحدهما عند أهل اللغة والآخر عند الفقهاء: فأما الأول: بمعنى المركز فمركز كل شيء معدنه.

وأما الثاني: فإنهم عرفوه بما استخرج من الأرض ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. (٣٠) قال الحنفية: لا يعتبر النصاب في المعدن بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وقال المالكية والشافعية والحنبلية: إذا كان المعدن دون النصاب فلا شيء فيه، وإذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة.

٢٦- الانفال: ٤١.

٢٧- الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت - -، الشيخ حسين النوري الهمداني، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ: ص ٣.

٢٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م: ص ١٩٧.

٢٩- الزبدة الفقهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، منشورات ذوي القربى، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ: ٣ / ٩١.

٣٠- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مؤسسة الهادي: ص ٥٠٤-٥٠٥.

وقال الامامية: يجب إخراج الخمس (٢٠ بالمائة) من المعدن إذا بلغ ثمنه نصاب الذهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مائتا درهم، ولا خمس فيما دون ذلك.^(٣١)

ثالثاً: الكنز

الكنز في اللغة مصدر بمعنى الادخار، يقال: كنز يَكْنِزُ المال من باب ضرب، جمعه وادخره أو دفنه، والكنز المال المجموع المدخر في مكان أو المدفون في الأرض^(٣٢). وأطلق عليه البعض اسم الركاز.

قال الأربعة^(٣٣): يجب الخمس في الركاز، ولا يعتبر فيه النصاب فقليله وكثيره سواء في وجوب الخمس.

وقال الامامية: الركاز كالمعدن في وجوب الخمس واعتبار النصاب^(٣٤).

والكنز إذا بلغ عشرين ديناراً من الذهب أو الفضة المسكوكين دون مطلق الجواهر فضلاً عما يعم غيرها وإن قيل بذلك^(٣٥).

رابعاً: الغوص

الغوص بالفتح وهو النزول تحت الماء لإخراج شيء أو غيره وقد يطلق على الشيء الذي يستخرج منه بالغوص، وليس له اصطلاح خاص في الفقه لكنه وقع مورد البحث في الفقه تارة بعنوانه المصدري وأخرى بالمعنى الثاني^(٣٦).

وما يعنينا هنا هو المعنى الثاني دون الأول، أي ما أخرج به من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الإسلام، والعنبر، والمفهوم منه الإخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل، أو من وجه الماء لم يكن غوصاً^(٣٧).

قال الامامية: ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان فيه الخمس إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التكاليف. ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ^(٣٨).

ويعد فيه أن يبلغ ديناراً بعد استثناء المؤونة^(٣٩).

خامساً: الحلال المختلط بالحرام

المال المختلط بالحرام إذا لم يتميز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره. ومصرفه كغيره وهو قول الامامية^(٤٠).

سادساً: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم

قال الامامية: إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب على الذمي بالذات أن يخرج خمسها^(٤١).

٣١- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص ١٩٨.

٣٢- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مصدر سابق: ص ٤٤٧.

٣٣- أي المذاهب الأربعة وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.

٣٤- الفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ جواد مغنية، مصدر سابق: ص ١٩٨.

٣٥- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، المركز العالمي للعلوم الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الثانية المنقحة، ١٤٢٢هـ: ج ١، ص ٢٢٧.

٣٦- مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مصدر سابق: ص ٣٩٧.

٣٧- الزبدة الفقهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، مصدر سابق: ٣ / ٩١ - ٩٢.

٣٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص ١٩٨.

٣٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، مصدر سابق: ج ١، ص ٢٢٧.

٤٠- نفس المصدر السابق.

٤١- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص ١٩٩.

ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الإسلام ولم يفرض عليهم الإسلام الخضوع لأحكامه، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الإسلام أو يقللوا من ذلك.^(٤٢)
كَيْلَا يَتَسَلَطَ الْكُفَّارُ عَلَى أَرْضِي الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَقْوَى كَلِمَةُ الْكُفْرِ وَتَكُونَ الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَلِرُسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْخُمْسَ لِكَيْ تَقُلَّ رَغْبَتُهُ فِي الشِّرَاءِ لِتُضَرَّرَ فِي ذَلِكَ غَالِباً فَانْهَ بِحَسَبِ النَتِيجَةِ قَدْ اشْتَرَى أَرْبَعَةَ
أَخْمَاسِ الْأَرْضِ بِتَمَامِ قِيمَتِهَا^(٤٣).

سابعاً: ما يفضل عن مؤونة السنة

قال الامامية: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤونة سنة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حـ صلت فائدته، سواء أكانت من التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الوظيفة أو العمل اليومي أو من الأملاك أو الهبة وغيرها، ولو زاد عنه مؤونة سنته قرش واحد أو ما يعادله فعليه أن يخرج خمسة^(٤٤).

الفرع الثاني: الاقوال في تحديد موارد الخمس:

ان سبب الاختلاف بين الامامية والجمهور في تحديد موارد الخمس كان بسبب اختلافهم في المعنى المراد من الغنيمة في الآية الكريمة **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... الآية.**
فان الامامية أخذوا المعنى اللغوي فيرون انما مطلق الفائدة فجعلوها في سبعة موارد تقدم ذكرها، بينما الجمهور اقتصروا على المعنى الشرعي فذهبوا الى ما يغنم الانسان في دار الحرب، لكنهم اضافوا الكنوز الى غنائم الحرب كما اضافت الخفية المعادن من ضمن موارد الخمس كما تقدم وهو خلاف تعريفهم لمعنى الغنيمة.
ففي التفسير الكاشف قال: ((الغنيمة لغة: الفوز بالشيء، وشرعاً: ما يأخذه المسلمون بالقتال من اموال الكافرين، هذا عند السنة، أما الشيعة فمعنى الغنيمة عندهم أعم))^(٤٥)

هذا سبب الاختلاف بشكل اجمالي ولم نتعرض لمحاكمة الاقوال والترجيح بينها لعدم سعة المقام.
فعلى أساس اختصاص الآية الشريفة بغنائم الحرب عند الجمهور؛ قد صارت مسألة الخمس عندهم، مسألة لا أهمية لها ولا شأن. وأما عند الإمامية فلها مكانة خاصة، وأهمية فائقة من جهة ثقافية، واقة صادية، وسياسية.^(٤٦)

المطلب الثاني: أقسام مستحقي الخمس:

اما قسمة الخمس في الآية الشريفة فلا اشكال في اشتمال الخمس على سهام ستة بالمعنى الأعم من كونها مـ مصرفاً او جهة مالكة بعدد العناوين المصريح بها في الآية المباركة، وفي الروايات الكثيرة التي يمكن دعوى القطع او الاطمئنان بصدور بعضها إجمالاً، بل لعل هناك ارتكازاً واجماعاً لا من قبل اصحابنا فحسب، بل من قبل

^{٤٢} - شرائع الإسلام، المحقق الحلي، تعليق السيد صادق الشيرازي، مؤسسة أضواء الحوزة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م: ١ / ١٣٣.

^{٤٣} - مستند العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، محاضرات آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي - ، مطبعة الادب، النجف الاشرف، ١٩٨١ م: كتاب الخمس: ص ١٧٩.

^{٤٤} - الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، مصدر سابق: ص ١٩٨.

^{٤٥} - التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، دار الكتاب الاسلامي، مطبعة اسوة، ايران - قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٣ / ٤٨١.

^{٤٦} - الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت - ، الشيخ حسين النوري الهمداني، مصدر سابق: ص ٤.

فقهاء المسلمين جميعاً، في أن الخمس بالأصل وحين تشريعه قد جُعِلَ على السهام الستة المذكورة، فأصل تسديس سهام الخمس مما لا إشكال فيه في الجملة.^(٤٧)

لكن الاختلاف وقع في كيفية التقسيم والتسهم وكيف يعطى الخمس عملياً وكالاتي:

الفرع الأول: عند الامامية:

١. ذهب مشهور الامامية الى ان الخمس يقسم الى ستة اقسام، فكما عن مجمع البيان: ((ما ذهب إليه أصحابنا و هو أن الخمس يقسم على ستة أسهم فسهم لله و سهم للرسول و هذان السهمان مع سهم ذي القربى للإمام القائم مقام الرسول - ﷺ - وسهم لیتامی آل محمد وسهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم لا يشركهم في ذلك غيرهم لأن الله سبحانه حرم عليهم الصدقات لكونها أوساخ الناس و عوضهم من ذلك الخمس))^(٤٨)

٢. حكى المحقق في الشرائع قولاً آخر ولكن صاحب المسالك قال أنه لا يعرف قائله وهو انه يقسم خمسة اقسام بحذف سهم الله وأن ذكر الله تعالى مع الرسول، إنما هو لإظهار تعظيمه.^(٤٩) ولعل هذا الرأي منسوب لابن الجنيّد.^(٥٠)

٣. وهنالك رأي ثالث لبعض العلماء ينفون فيه التقسيم والتسهم بل يرونه حقاً وحدانياً ثابت باجمعه لله - تعالى- وفي طوله باجمعه للرسول - ﷺ - وفي طول الرسول لذي القربى أي الامام - ﷺ - والاقسام التي اشارت اليهم الاية يراد بها الترتيب في الاختصاص.^(٥١)

الفرع الثاني: عند الجمهور:

١. ذهب ابو العالية الرياحي^(٥٢) الى ما ذهب اليه الامامية من ان الخمس يقسم الى ستة: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم للیتامی، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.^(٥٣)

^{٤٧} - بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران- قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: كتاب الخمس، ٢ / ٣٧١.

^{٤٨} - مجمع البيان: الشيخ الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: ٤ / ٤٦٨، وينظر التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي: ٥ / ١٢٣.

^{٤٩} - مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام، الشهيد الثاني، مصدر سابق: ١ / ٤٧٠، وينظر الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق محمد تقي الايرواني، دار الاضواء، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م: ١٢ / ٣٤٠.

^{٥٠} - ينظر كتاب الخمس، الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١ هـ) مصدر سابق: ص ٢٨٨. وينظر كتاب الخمس، السيد مجتبى الرودياري، تقرير لاجمات السيد الخوئي - (ت ١٤١٣ هـ)، دار الهدى، قم المقدسة: ص ٤٨٠.

^{٥١} - ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، دار الفكر، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٢ هـ: ص ٢٥٠.

^{٥٢} - ابو العالية: رفع بن مهران بالتصغير أبو العالية الرياحي بالتحنات مشهور في التابعين له إدراك يقال إنه دخل على أبي بكر وصلى خلف عمر وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق أبي خلدة قال قلت لأبي العالية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جنت بعده بستين أو ثلاث وروى قتادة عنه قال قرأت القرآن بعد نبيكم بعشر سنين، قبل مات سنة ٩٠ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ. [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاولي، دار الجليل، ط ١، ١٤١٢، بيروت: ٢ / ٥١٤]

^{٥٣} - ينظر الحاوي الكبير، الماوردي، ابو الحسن، دار الفكر - بيروت: ٨ / ١٠٤٨.

٢. ان الخمس يقسم على خمسة اسهم، إن سهم الله والرسول واحد، ويصرف هذا السهم على الكراع^(٥٤)، والسلاح وهو المروي عن ابن عباس، وابراهيم، وقتادة، وعطاء،^(٥٥) فسهم الله وسهم الرسول واحد،^(٥٦) وقيل: هو مذهب ابي حنيفة^(٥٧)، وبعضهم نسب هذا الى الشافعي.^(٥٨)
٣. ان يقسم الى اربعة اسهم: سهم ذي القربى لقربة النبي - عليه السلام -، والاسهم الثلاثة لمن ذكروا بعد ذلك من سائر المسلمين.^(٥٩)
٤. انه يقسم على ثلاثة اسهم؛ لأن سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم؛ لان الانبياء لا يورثون فيما يزعمون، وسهم ذي القربى قد سقط؛ لأن ابا بكر وعمر لم يعطيا سهم ذي القربى، ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما، وهو مذهب ابي حنيفة.^(٦٠)
٥. ذهب مالك الى عدم التقسيم وأنه مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه الى من رأى أن يصرفه اليه.^(٦١)

المبحث الثالث: عنوان الاصناف الثلاثة:

توطئة

تقدم في المبحث السابق الاقوال في قسمة الخمس، واتضح ان الامامية في هذه المسألة على ثلاثة اقوال، احدها شاذ، وهو القول بتقسيم الخمس الى خمسة اقسام، فبقي قولان: احدهما التقسيم السداسي، والآخر نفي التقسيم مطلقاً، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث ان شاء الله تعالى وبخصوص سهم السادة زادهم الله شرفاً. وحيث ان سهم السادة مضمون في مصرف الخمس عند الجميع (نعم هنالك رأي منفرد لأحد العلماء المعاصرين يرى فيه ان لاحق مخصوص بالسادة وإنما يُضم نصف الخمس الى الزكاة في بيت المال ويقسم بين الفقراء سادة وسواهم..^(٦٢)، لكنه قول شاذ).

لكن وقع الخلاف بين العلماء في عنوان صرف هذا السهم (سهم الهاشميين)، هل هو بنحو الملك (الحق لهم)؟ أم هو بنحو المصرفية على الاصناف الثلاثة؟

لذا سأستعرض الاقوال في هذه المسألة ثم اذكر النقاش الذي وقع بين العلماء في خصوصها ان شاء الله تعالى.

الأقوال في المسألة:

وجد البحث ان هنالك ثلاثة اقوال في خصوص هذه المسألة لدى الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم).

٥٤- الكراع: هو اسم لجميع الخيل.

٥٥- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مصدر سابق: ٥ / ٤٦٨.

٥٦- التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مصدر سابق: ٥ / ١٢٣.

٥٧- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ: ١١ / ٧٣.

٥٨- ينظر: المجموع شرح المذهب، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: ١٩ / ٣٧٣، الحاوي الكبير، الماوردی: ٨ / ١٠٤٨.

٥٩- مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، مصدر سابق: ٤ / ٤٦٨.

٦٠- المجموع شرح المذهب، النووي، مصدر سابق: ١٩ / ٣٧٣.

٦١- ينظر: ينظر الحاوي الكبير، الماوردی: ٨ / ١٠٤٨.

٦٢- ينظر الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الشيخ محمد الصادقي، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م: ١٢ / ١٢٦ - ١٣٣.

الاول: وهو رأي المشهور من الاصحاب - وهو القول بملكية الاصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل)، وهذه الملكية عرضية فيما بينها، وتقع في عرض الاسهم الثلاثة الاولى سهم الله، وسهم الرسول، وسهم ذي القربى، بمعنى ان كل صنف من الاصناف الثلاثة يملك سدس الخمس، بعد تنصيبه الى سهم الامام -عليه السلام- وسهم السادة، ومن ذهب اليه الشيخ -عليه السلام- (ت ٤٦٠ هـ) في المبسوط^(٦٣)، وتلميذه ابي الصلاح الحلبي -عليه السلام- (ت ٤٤٧ هـ)^(٦٤)، وصاحب الحقائق^(٦٥)، ومستند الشيعة^(٦٦)... وغيرهم.

الثاني: وهو القول بملكية العنوان الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، والجامع بينها هو الهاشمي المحتاج، فتكون هذه الاصناف الثلاثة م صارف لهذا العنوان، وقد ذهب اليه المحقق القمي -عليه السلام- (ت ١٢٣١ هـ)^(٦٧) والشيخ الانصاري -عليه السلام- (ت ١٢٨٤ هـ)^(٦٨)، والسيد الخوئي -عليه السلام- (ت ١٤١٣ هـ)^(٦٩)، وتبعه مجموعة من طلبته كالسيد السيستاني^(٧٠)، والشيخ الفيض^(٧١)، والايرواني^(٧٢)، ادام الله ظلهم.

الثالث: وهو القول بان الخمس كله للإمام -عليه السلام-، وانه حق وحداني، والعناوين الثلاثة المذكورة م صارف له، فليس لبني هاشم ملكية واختصاص بالنسبة للخمس وإنما هم مصارف محضة، وهذا القول هو الذي تقدم ينفي اصل التقسيم للخمس، وقد ذهب الى هذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين كالشيخ المنتظري - (٧٣)، والسيد محمود الهاشمي^(٧٤)، والشيخ محسن الآراكي^(٧٥) دام ظلهم...

وحيث أن الرأي الاول قد كثرت عليه الردود، وترك القول به اغلب المعاصرين من العلماء، سوف نشير إليها على وجه السرعة؛ لعدم سعة المقام، وبذلك بقي الرأي الثاني والثالث سيأتي الكلام عنهما ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ النراقي بعد اختياره للرأي الاول: ((وهو الأقوى، لظاهر الآية الشريفة - فإنّ اللام للملك أو الاختصاص، والعطف يقتضي التشريك في الحكم، وحملها على بيان المصرف خلاف الظاهر، وارتكابه في

^{٦٣} ينظر المبسوط، الطوسي، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، منشور المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، الطبعة الثانية: ١ / ٢٦٤.

^{٦٤} ينظر الكافي، ابي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ)، الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة، اصفهان، ١٤٠٣ هـ: ص ١٧٣ - ١٧٤.

^{٦٥} ينظر الحقائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٧ هـ)، مصدر سابق: ١٢ / ٣٥١.

^{٦٦} ينظر مستند الشيعة، الشيخ النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مصدر سابق: ١٠ / ١٢٥ - ١٢٧.

^{٦٧} ينظر غنائم الايام، المحقق القمي، تحقيق عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ: ٤ / ٣٦٥ - ٣٦٦.

^{٦٨} ينظر كتاب الخمس، الشيخ الانصاري، مصدر سابق: ص ٣٠٠.

^{٦٩} ينظر كتاب الخمس، السيد مجتبي الروابري، مصدر سابق: ص ٤٨٩.

^{٧٠} منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الطبعة الرابعة، العراق - كربلاء، ١٤١٩ هـ: ١ / ٤١٠.

^{٧١} تعاليق مبسوط، الشيخ الفيض، مؤسسة المنار، مطبعة اميرة: ٧ / ١٩٠.

^{٧٢} دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، باقر الايرواني، مصدر سابق: ص ٢٣٦.

^{٧٣} ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ٢٥٠.

^{٧٤} ينظر بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: ص ٣٧٤.

^{٧٥} كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٣ هـ: ٢ / ٤٠٣.

الزكاة لوجود الصارف، وهو هنا مفقود- وظاهر المرسلتين المتقدمتين^(٧٦)، ورواية رسالة المحكم والمتشابه^(٧٧)، ويدل عليه أيضا استصحاب شغل الذمة^(٧٨).

المطلب الاول: القول بملكية الطبيعي الجامع:

وكما تقدم ان هذا الراي تنبأه الشيخ الانصاري -رحمته- (ت ١٢٨٤هـ)، والسيد الخوئي -رحمته- (ت ١٤١٣هـ)، وبعض طلبته، وهو القول: بملكية الطبيعي الجامع بين الاصناف الثلاثة، قال الشيخ -رحمته- ((المشهور -مطلقاً بين خصوص المتأخرين - عدم وجوب تقسيم نصف الخمس على الطوائف الثلاث، بل يجوز ان يخص به صنفاً واحداً منهم؛ لانهم بمنزلة صنف واحد بناءً على ما سيجيء من اعتبار الفقر في اليتيم وابن السبيل، فكان مصرف النصف فقراء الهاشميين))^(٧٩) وفي موضع اخر قال: ((نعم يمكن الاستشهاد على ارادة بيان المصرف وان الطوائف الثلاث في حكم مصرف واحد...))^(٨٠).

واما السيد الخوئي -رحمته- (ت ١٤١٣هـ) فقد توسع في هذه الاشارات وجعلها دليلاً وملخصه ((ان الآية المباركة وان تضمنت تقسيم الخمس على ستة اقسام الا ان وجوب البسط على الاصناف الثلاثة من النصف الآخر -اليتيم والمسكين وابن السبيل- يتوقف على ظهورها في ملكية كل صنف من هذه الاصناف بحيث يكون الطبيعي من كل صنف مالكا لسدس المجموع حتى يجب التوزيع من باب وجوب ايصال المال إلى مالكه. اما لو كان المالك هو الطبيعي الجامع بين هذه الاصناف وكانت هي م صارف لذلك الطبيعي بحيث يكون الصرف في كل منهما ايصالاً لذلك الجامع فلا وجه لوجوب البسط عندئذ. والظاهر من الآية المباركة هو الثاني لقرينتين تمنعان عن الاخذ بالاول. احدهما: ان من تلك الاصناف ابن السبيل ولا ينبغي الشك في قلة وجوده بالنسبة إلى الصنفين الآخرين بل قد لا يوجد احياناً فهو نادر التحقق.

ولازم القول بالملكية تخصيص سدس المغنم من كل مكلف..لهذا الفرد الشاذ النادر الذي ربما لا يوجد له مصادق بتاتا فيدخر له إلى ان يوجد، وهو كما ترى بخلاف ما لو كان مصرفاً وكان المالك هو الطبيعي الجامع كما لا يخفى.

ثانيهما: وهي اوضح واقوى ومفادها ان الآية المباركة دالة على الاستغراق لجميع افراد اليتامي والمساكين بمقتضى الجمع المحلي باللام المفيد للعموم. وعليه فكيف يمكن الالتزام باستغراق البسط لأحاد الافراد من تلك

^{٧٦} المرسلتان هما: مرسله حماد: « ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، فله نصف الخمس كملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم » إلى أن قال: « وإنما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث.

ومرسلة ابن بكير في قوله تعالى «وَأَعْلَمُوا إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقراءة الرسول الإمام، واليتامي يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم». [وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ: ج ٩، ص: ٥١٣، ص: ٥١٠].

^{٧٧} في رسالة المحكم والمتشابه للسيد عن تفسير النعماني: « ويجزأ هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى، ثم يقسم الثلاثة الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم » [وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ج ٩، ص: ٥١٦]

^{٧٨} - مستند الشيعة: ١٠ / ١٠٠.

^{٧٩} - كتاب الخمس، الشيخ الانصاري، مصدر سابق: ص ٣٠٨.

^{٨٠} - نفس المصدر السابق: ص ٣١٣.

الاصناف بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للآخرين، فان هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية القائمة على الاقتصار على يتامى البلد ومساكينهم.

وبعبارة اخرى: بعد الفراغ عن عدم ارادة التملك بالنسبة إلى افراد كل صنف على نحو الاشتراك، وإنما المراد مصرية كل منهم حسبما عرفت، فيدور الامر حينئذ بين ارادة تملك جنس اليتيم وجنس المسكين، وكذا ابن السبيل ليقضي البسط على الاصناف ولزوم التقسيم بينهم اثلاثاً وبين ارادة تملك جنس الثلاثة الجامع بينهم وهو المحتاج من بني هاشم، ليقضي عدم البسط.

وإذا لا قرينة على الاول فالمقتضي اعني دلالة النص على التوزيع والبسط قاصرة بل القرينة على خلافه قائمة، وهي ما عرفت من ندرة وجود ابن السبيل المستلزمة لتعطيل هذا السهم. وعليه فيكفي دفع نصف الخمس إلى صنف واحد من السادة...) (٨١).

ثم أضاف -عليه السلام-: ((أضف إلى ذلك كله ان الخطاب في الآية الشريفة لما كان متوجهاً إلى آحاد المكلفين كل بالنسبة إلى ما غنمه فالحكم طبعاً مما يتلى به كثيراً. وعليه فلو وجب البسط لظهر وبان وشاع وذاع بل اصبح من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى عدم الوجوب حسبما عرفت؟!)) (٨٢).

المطلب الثاني: الخمس حق وحداني بيد الامام - :-

وقد تقدم ان هذا القول تبناه الشيخ المنتظري، والسيد محمود الهاشمي، والشيخ محسن الاراضي، ومعناه الترتيب في الاختصاص، قال الشيخ المنتظري قده: ((فالخمس عبارة عن حق الامارة وهو باجمعه ثابت أولاً وبالذات لله - تعالى - وفي المرتبة المتأخرة للرسول بما انه خليفة الله في الحكومة وفي طوله للامام بما انه خليفة الله في الحكومة وفي طوله للإمام بما انه خليفة الرسول فليس هنا ملكية خاصة ولا تقسيم بل هو حق وحداني ثابت بأجمعه لله وفي طوله للرسول وفي طول الرسول للامام على حسب الطولية في الحكومة)) (٨٣). واستدلوا على ذلك بأية الخمس وحملتها من الاخبار.

الفرع الاول: الآية الشريفة:

((أما الحديث عن مفاد الآية فالظاهر الاول للعطف وان كان قد يقتضي الاشتراك في الملكية المفادة بظهور اللام، فتكون هناك سهام ستة من حيث الملكية، الا ان هناك عدة نكاة وقرائن لبية ولفظية بملاحظتها لا يتم الظهور المذكور بل يكون مدلول الآية وحصيلتها ما ذكرناه.

فمن النكات والقرائن اللبية، ان المناسبة العقلية والعقلانية لا تستسيغ جعل الملكية الاعتبارية لله سبحانه بما هو ذات مقدسة واجبة الوجود في عرض سائر السهام، فلا بد وان يكون المتفاهم والمقصود من جعله لله، إما جعله في سبيله، أي ملك لجهة سبيل الله - وهذا خلاف الظاهر جداً، ولم يقل به احد من الفقهاء - او جعله لحيشة وشأن من شؤونه المناسبة عرفاً وعقلاً وهو شأن حاكمية ومنصب ولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمع، فان لاحكم الا لله كما يؤكد القرآن والاسلام على ذلك كثيراً، فيكون المالك شخصية قانونية

٨١- ينظر المستند في شرح العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردي، مصدر سابق: ص ٣١٧ - ٣٢٠.

٨٢- ينظر نفس المصدر السابق: ص ٣٢٠.

٨٣- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٢.

حقوقية، هي من صبب الولاية لله، لا شيخ صبية حقيقية وهي ذات الله سبحانه وتعالى... ومما يؤكد هذا الاستظهار ورود نفس التعبير (لله وللرسول) في آية الانفال وآية الفبيء، مع وضوح ان الانفال والفبيء ملك لمنصب الحاكمية والامامة كما هو ظاهر الآية وصريح الروايات))^(٨٤).

ومن القرائن اللفظية:

اولاً: من جهة انه -تعالى- ادخل لام الاختصاص على اسمه الشريف وعلى كل من الرسول وذو القربى دون الثلاثة الاصناف الباقية، واللام ظاهرة في الاختصاص الكامل والملكية المستقلة فيظهر من ذلك ثبوت الاختصاص التام لجميع الخمس له -تعالى- مستقلاً ولرسوله ولذو القربى كذلك ولا محالة يكون ذلك طويلة مترتبة، وأما الاصناف الأخر فلا اختصاص لهم وانما هم مصارف محضة فيرتزقون من ميزانية الحكومة لكونهم من بيتها وبذلك يفترقون عن ساير الفقراء حيث انهم يرتزقون من اموال الناس وصدقاتهم.

وثانياً: من جهة ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر فتقديم قوله -تعالى- ((لله)) على قوله ((خمس)) يدل على اختصاص جميع الخمس بالله ولو كان المراد التسهيم لقال فان خمس الله ولرسوله فتدبر. ثم لو فرض ظهور الآية في التقسيم كان مقتضاها التقسيم اثلاثاً لا اسداساً فيجعل سهم الله وسهم لرسوله وسهم لذو القربى والاصناف الثلاثة التابعة له مسانحة إياه من جهة الانتساب الى النبي^(٨٥).

الفرع الثاني: الروايات:

ذكر الشيخ محسن الآراكي -عليه السلام- اربعة اقسام للروايات في احكام الخمس كلها تصلح كدليل على كون الخمس حق وحداني^(٨٦) وهي كالآتي:

الدليل الاول: الروايات الكثيرة الدالة عن الخمس كله للامام:

فمنها: مارواه الشيخ والصدوق بإسناد صحيح عن علي بن زياد قال: قرأت في كتاب لابي جعفر -عليه السلام- من رجل يسأل ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس. فكتب بخطه: ((من اعوزه شيء من حقي فهو في حل))^(٨٧).

فان تعبير الامام -عليه السلام- في قوله حقي صريح في ان الخمس كله للامام.

ومنها: مارواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابي محبوب عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله -عليه السلام-: السرية يبعثها الامام في صبيون غنائم كيف تقسم؟ قال: ((ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرجهم الخمس لله وللرسول...)) الحديث^(٨٨).

^{٨٤} - بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: كتاب الخمس: ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦.

^{٨٥} - كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٣.

^{٨٦} - ينظر كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مصدر سابق: ٢ / ٤٠٧ - ٤١٥.

^{٨٧} - وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.

^{٨٨} - م: ٦ / ٥٣٨، من ابواب الانفال، ب ٤، ح ٢.

^{٨٨} - نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٠، من ابواب الانفال، ب ١، ح ٣.

ويدل عليه مارواه الكليني بإسناد صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر -عليه السلام- في قول الله ﴿وَأَعْلَمُوا أَن مَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ الَّذِي قَرَّبَى﴾ قال: هم قرابة رسول الله -ﷺ- والخمس لله للرسول ولنا. (٨٩)

ويؤيده أيضاً مارواه الكليني بإسناد عن أبي بصير عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: ((كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمد رسول الله -ﷺ- فإن لنا خمسه...)) (٩٠)

ويؤيده أيضاً مارواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: ((على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا...)) (٩١) الحديث.

وفاطمة سلام الله عليها شريكة الأئمة -عليهم السلام- في الولاية الإلهية فلها من الولاية ما لهم على ما ثبت للأدلة الكثيرة التي ليس هنا محل للتعرض لها. (٩٢)

وروى الكليني بإسناده عن محمد بن زيد قال: قدم قوم من خرسان على أبي الحسن الرضا -عليه السلام- فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال: ((ما محل هذا؟! تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل)) (٩٣).

وروى العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير أنهم قالوا له: ماحق الإمام في أموال الناس؟ قال: ((الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء أو انفال أو خمس أو غنيمة فإن لهم خمسه فإن الله يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. وكل شيء في الدنيا فإن له فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء فما يدعون له أكثر مما يأخذون منه)) (٩٤).

وروى أيضاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا -عليه السلام- قال: سألته عن قول الله ﴿...﴾: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قال: ((الخمس لله وللرسول وهو لنا)) (٩٥).

وروي أيضاً عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد -عليه السلام- قال: قال: ((إن الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس والصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال)) (٩٦). وروي عن الحلبي عن أبي عبد الله -عليه السلام- للرجل من أصحابنا في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟ قال: ((يؤدي خمسينا ويطيّب له)) (٩٧).

٨٩- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٥، من ابواب قسمة الخمس، ب ١، ح ٥.

٩٠- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥١٥، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ٥.

٩١- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٢، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٨، ح ٨.

٩٢- يرى الشيخ المنتظري - أن الصديقة فاطمة ذكرت تشريعاً لها، وإن المراد بامرأها هو أمر الإمامة، حيث إن انتساب الأئمة - إلى الرسول وكوّنهم ذوي قرابة كان بواسطة فاطمة... ينظر كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٦.

٩٣- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٦، من ابواب الانفال: ب ٣، ح ٣.

٩٤- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٣٤، من ابواب الانفال: ب ١، ح ٣٣، تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش، تصحيح وتحقيق والتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران: ٢ / ٦١ - ٦٢.

٩٥- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، مصدر سابق: ٢ / ٦٢، الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٨، ابواب قسمة الخمس، ب ١، ح ١٨.

٩٦- المصدر نفسه: ٢ / ٦٤، وينظر الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥١٤، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ١، ح ٢.

٩٧- المصدر نفسه، وفي الوسائل، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥١٦، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ٨، مع اختلاف (وأخهم) بدل (لوائهم).

الدليل الثاني: الروايات الواردة في تحليل الأئمة الخمس لشيعتهم و ان مفادها اربع انواع من التحليل
اولا: مفاد بعضها تحليل الأئمة لشيعتهم الاستفادة من الارض وثروتها بمعنى الاذن لهم لتملكها بأسباب
الملك المشروعة.

ثانيا: ومفاد بعضها الآخر تحليل خمس غنائم الحرب من الإماماء لشيعتهم وآبائهم ليطيب مولدهم.
ثالثاً: ومفاد بعضها الثالث تحليل الأئمة -عليهم السلام- لشيعتهم الخمس المستقر في أموال غير الشيعة بعد
انتقالها إلى شيعتهم.

رابعاً: ومفاد بعضها الرابع تحليل الخمس تحليلاً حكومياً مختصاً بزمان خاص بمصلحة خاصة.
والقسمان الثاني والثالث من التحليل متوقفان على أن يكون الخمس كله مملوكاً للإمام كما هو واضح
لاستبعاد كون التحليل تحليلاً ولائياً وحكومياً صرفاً.

فروايات التحليل من هاتين الطائفتين تدل بالدلالة الإلزامية على كون الخمس كله ملكاً للإمام -عليه السلام-.

الدليل الثالث: ما دل من الروايات على أن للإمام أن يصنع بالخمسة ما يشاء وان يعطي منه على ما يرى.
فقد روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا -عليه السلام- قال: سألت عن
قول الله ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾. فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟
فقال: ((لرسول الله -ﷺ- وما كان لرسول الله فهو للإمام فقيل له: افأريت ان كان صنف من الاصناف
اكثر وصنف اقل ما يصنع به؟ قال: ((ذلك الى الامام أريت رسول الله -ﷺ- كيف يصنع؟ اليس انما كان
يعطي على ما يرى؟ كذلك الامام)). وقد روى الرواية الحميري عن قرب الإسناد والشيخ في التهذيب في
إسناده عن احمد بن محمد بن نصر.

سند الكليني الى الرواية صحيح عالٍ، ودلالتها على ان الامام يملك الخمس كله تام. فان الرواية تدل على
ان سيرة رسول الله -ﷺ- المستمرة في الخمس جرت على ان يعطي على ما يرى. ولا تكون هذه السيرة إلا
اذا كان الخمس كله ملكاً له، فكان تصرفه في الخمس تصرف مالكياً، لا من باب الولاية عن الاموال والانفس
فانه لو كان تصرفه في الخمس لان يعطي على ما يرى من باب الولاية ولم يكن من باب تصرف المالك لم
يعقل ان يكون اعطاؤه على ما يرى من دون مراعاة السهام سيرة مستمرة بل كان ينبغي ان تكون سيرته جاريه
على توزيع السهام على اصحابها الا في حالات استثنائية ووجود مصلحة إلزامية ثانوية تدعو الى تحويل بعض
السهام او جميعها عن اصحابها الى غيرهم؛ لان الولاية لا تسبغ لصاحبها أياً كان ان يتصرف بالطريقة التي
تؤدي الى تعطيل الحكم الاولي او انتفاء فائدته انتفاءً مطلقاً يؤدي الى لغوية تشريعه كما هو الحال هنا لو قلنا
بان سنة الرسول في التصرف في الخمس بما يرى كان من باب الولاية اذ يلزم منه لغوية الحكم بتملك اصحاب
السهام لها، فلو كان ذلك من باب الولاية لا الملك لكان اللازم ان يكون الاعطاء على ما يرى حالة استثنائية
لاسنه دائمة ومستمرة حتى عصور الأئمة -عليهم السلام- على ما هو مصرح به في الرواية.

فكون سنة الرسول -ﷺ- في توزيع الخمس قائمة على أن يعطي على ما يرى يدل بوضوح على أن
تصرفه -ﷺ- في الخمس انما كان تصرفاً مالكياً لا ولائياً.

الدليل الرابع: ما دل من الروايات على ان الامام يعطي الطوائف الثلاث من الخمس ما يستغنون به في سنتهم او على قدر كفايتهم فان فضل من الخمس شيء فهو للامام

فان في كون الفاضل من سهامهم للإمام دلالة على ان تلك السهام هي للإمام في الأصل وإنما يعطيهم منها على قدر ما يستغنون في سنتهم او قدر كفايتهم والا فلو كانت السهام ملكا للطوائف الثلاث في الاصل لم يكن وجه لتخصيص عطائهم منها بقدر ما يستغنون به في سنتهم او قدر كفايتهم خاصة ما دامت السهام ملكا لهم لا يشاركونهم في سهامها غيرهم ولا وجه لخصر حقهم منها لخصوص قدر الكفاية أو الاستغناء في السنة.

فقد جاء في رسالة حماد بن عيسى السابقة عن الكاظم -عليه السلام-: ((وله -يعني- للإمام- نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي...))^(٩٨) الحديث. ويقرّب من هذه الرواية في مضمونها ما رواه الشيخ بإسناده: ((عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا)) رفع الحديث الى ان قال: ((فالنصف له - يعني نصف الخمس للامام - خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذي لآحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له...))^(٩٩) الحديث.

ثم ان مما يؤيد -بل يدل عليه- ما ذكرناه من ان الخمس للامام لمالكيته للاموال كلها وان التخمس في حقيقته اذن لصاحب اليد على المال في تملك الأربعة أخماس التي هي للامام في الاصل وليس تملكاً من قبل الامام او شركائه في الخمس للخمس بعد كونه مالاً لصاحب اليد ما ورد في الروايات الكثيرة من ان الله انما حرم الزكاة على اهل البيت وجعل لهم الخمس بديلاً عنها تنزيهاً لهم عن الزكاة التي هي اوساخ اموال الناس. فمن ذلك ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب امير المؤمنين -وذكر خطبة طويلة يقول فيها-: ((نحن والله عنى الله بذي القرى الذين قارننا الله بنفسه وبرسوله فقال: ((فلله وللرسول ولذي القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل)) فينا خاصة...)) الى ان قال: ((ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله رسوله واکرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس))^(١٠٠).

الرواية صحيحة السند -لوثاقة رواها اجمعين- وقد يشكك في وثاقة سليم بن قيس الهلالي بدعوى عدم ورود التوثيق بشأنه. لكن الحق وثاقته لورود التعبير عن النجاشي لقوله في مقدمة رجاله: ((وها انا اذكر المتقدمين في التصنيف من سلفنا الصالح)) ثم ذكر سليم بن قيس الهلالي في زمرة هذا السلف الصالح. والتعبير بالسلف الصالح يدل على اكثر من الوثاقة وكيف يتصور ان يعد من لا يوثق بروايته من السلف الصالح؟

^{٩٨}- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٩، ابواب قسمة الخمس، ب، ٣، ح ١.

^{٩٩}- المصدر نفسه: ح ٢.

^{١٠٠}- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٥، ابواب قسمة الخمس، ب، ١، ح ٧.

ومن ذلك ما رواه الكليني -ايضا- بسند صحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله -عليهما السلام- قالوا: قال رسول الله -ﷺ-: ((إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه...))^(١٠١) الحديث.

وفي رسالة حماد: ((وانما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرباتهم برسول الله -ﷺ- وكرامة لهم عن اوساخ الناس))^(١٠٢). كما روى الشيخ باسناد مقطوع قال: ((قال: الخمس من خمسة اشياء...)) الى ان قال: ((فالنصف له خاصة -اي للامام- والنصف للايتام والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس))^(١٠٣).

وروى الصدوق باسناد غير تام عن الرضا -عليه السلام- حديثا طويلا جاء فيه: ((لان الصدقة محرمة على محمد واله وهي اوساخ الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ))^(١٠٤).

فان تنزيه ال محمد عن الزكاة التي هي اوساخ ما في ايدي الناس -حسب التعبير الوارد في الرواية- لتعويضهم عن ذلك بالخمس يعني ان الخمس طاهر مطهر ليس فيه شيء من اوساخ ما في ايدي الناس.

والظاهر ان وسخيه الزكاة جاءت من كونها جزءا من اموال الناس التي يتقبلون فيها بما يشاءون من التصرفات غير السليمة -بحسب المعتاد ولو من ناحية فساد النية- مما يؤدي الى وسخها وقذارتها المعنوية ولو كان الخمس جزءا من اموال الناس التي يتقبلون فيها بما يشاءون لتلوث بالوسخ المعنوي الذي لا تنفك عن اموال الناس غالبا ولا يصبح الخمس كالزكاة من اوساخ الاموال وقذارتها ولزم عند اذ ان يتنزه عن المطهرون.

ولكن وفقا لتصورنا الذي شرحناه للخمس من كون الجزء الباقي تحت ملكية الامام النائب عن الله سبحانه وتعالى من المال الذي كله الله تعالى فان هذا الخمس لم ينتقل ابدا الى ايدي الناس ليتصرفوا فيه حسب اهوائهم فتتلوث كما يتلوث المال الذي فيه الزكاة فيبقى الخمس الذي في الربح منذ اول أزمته حدوده بعيداً عن سلطة المالكين والمثـ صـرفين غير داخل تحت ملكيتهم بل مملوكا لله سبحانه وتعال طاهرا مطهراً لي صل الى الطاهرين المطهرين كما يستحقون منسجما مع طهارتهم مناسبا لشأنهم.

هذا الادلة الروائية الاربعة هي اهم ما جاد به الشيخ الاراكي، ويمكن ان يضاف لها ثلاث قرائن تشير الى ان الخمس للامام وليس للسادة ملك فيه وانما هم مصارف محضة منها:

أولاً: ما رواه السيد المرتضى في المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي -عليه السلام- قال: ((واما ما جاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه: وجه الامارة ووجه العمارة ووجه الإجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات، فأما وجه الامارة فقولـ تعالىـ: واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لله خمس الغنائم...))^(١٠٥) فانظر انه -عليه السلام- سمى الخمس وجه الامارة ثم صرح بكونه لله -تعالى- وليس المراد ملكيته التكوينية فإنها لا

١٠١- نفس المصدر السابق: ٦ / ٤٣١، ابواب المستحقين للزكاة، ب ٢٩، ح ٢.

١٠٢- نفس المصدر السابق: ٦ / ٥٢٦، ابواب قسمة الخمس، ا ١، ح ٨.

١٠٣- نفس المصدر السابق: ح ٩.

١٠٤- نفس المصدر السابق: ح ١٠.

١٠٥- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥١٦، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٢، ح ١٢.

تختص بالخمس فالمراد كونه لله تشريعاً وأنه المرجع في صرفه بأجمعه ولو كان له السدس فقط لم يحسن نسبة الجميع إليه. (١٠٦)

ثانياً: السيرة القطعية التشريعية القائمة على ان الخمس كله كان يدفعه الشيعة الى الائمة -عليه السلام- أو وكلائهم، ولم يكن يتعاملون معه ولا مع نصفه تعامل الزكاة من الـ مصرف على الفقراء من بني هاشم رغم وجودهم واحتياجهم، خصوصاً في ظروف التقية والمحنة وفي العصور المتأخرة من حياة الائمة -عليه السلام-، فلو كان نصف الخمس ملكاً لجهة الفقراء السادة لانعكس هذا بشكل واضح في ارتكاز التشريعة وعملهم.... واصبح واضحاً او مركزاً نتيجة الابتلاء الكثير بهذه الفريضة، كما انعكس اليوم وفي ازمئتنا المتأخرة نتيجة فتوى المشهور بالتنصيف، مع اننا لانجد ذلك حين نراجع وضع التشريعة في زمن الائمة -عليه السلام- وبدايات عصر الغيبة، بل نجد ارتكازاً معاكساً تماماً وان التشريعة كانوا يرون الخمس بتمامه حقاً للامارة والولاية بحيث لا بد من ايصاله الى الامام او وكيله وبابه حتى ذهب كثير من قدماء الاصحاب بعد تحقق الغيبة الكبرى الى لزوم حفظ الخمس والايصاء به او كنزه ودفنه الى ان يظهر الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه) فيسلم اليه.... (١٠٧)

ثالثاً: رواية ابي علي بن راشد: قلت له: امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقلك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أحبيه، فقال: ((يجب عليهم الخمس...)) (١٠٨) فجعل -عليه السلام- الخمس بتمامه حقاً لنفسه. (١٠٩)

قال الشيخ المنتظري -رحمته الله-: ((ويشهد لما ذكرنا ايضاً انه -تعالى- جعل الفيء لنفس المصارف المذكورة في الاية الخمس بسياق واحد بلا تفاوت فقال: مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ... (١١٠).

فهو سبحانه ذكر نفسه والرسول وذا القرى مع لام الاختصاص والاصناف الثلاثة بدوئها وعلل بان المقتصد من هذا التشريع عدم تجمع الاموال عند الاغنياء وعدم تداولهم لها فيما بينهم ثم ذكر بلا فصل من مصارفه فقراء المهاجرين.

ومورد نزول الآية اموال بني النضير المتحصلة بلا قتال، ويذكر التواريخ والروايات ان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قسمها بين المهاجرين دون الانصار الا ثلاثة او اثنين منهم كانوا فقراء من جهة ان الانصار كانوا متمكنين من ديارهم واموالهم، والمهاجرين قد اخرجوا منها وانت تعلم ان الفيء من الانفال التي حكمنا بكونها للامام، فيعلم من ذلك كله:

اولاً: ان الخمس والانفال كلاهما من اموال الامام بما هو امام أي من اموال الامامة والحكومة لا من امواله الشخصية والا فينافي ذلك للتعليل بعدم كون المال مما يتداوله الاغنياء.

١٠٦- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٣-٢٦٤.

١٠٧- ينظر بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي، مصدر سابق: كتاب الخمس ٢ / ٣٨١-٣٨٢.

١٠٨- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٠، ابواب ما يجب فيه الخمس، ٨، ح ٣.

١٠٩- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٤-٢٦٥.

١١٠- الحشر: ٧-٨.

ثانياً: ان اموال الحكومة وان كانت للامة وللمسلمين ولكن زمام اختيارهم بيد الامام الحاكم فيصرفها فيما يرى صلاحاً.

ثالثاً: ان المراد بالاصناف الثلاثة وان كان خصوص آل الرسول على ما روت به الاخبار ولكنهم ذكروا بالخصوص تشريفاً واشعاراً بانهم من لواحق الحكومة فيجب ادارة شؤونهم من ميزانية الحكومة ولكن لا اختصاص لهم بالمال ولذا صرفه النبي - ﷺ - في فقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم وفي بعض الانصار.

والحاصل ان تشابه السياق في آيتي الخمس والفيء بلا تفاوت مع اختصاص الفيء بالامام وعدم انقسامه ستة اسهم ومع ذكر فقراء المهاجرين من مصارفه يصير شاهداً على ان ذكر العناوين الستة في الآية ليس بلحاظ التسهيم والتقسيم بسهام متساوية بل يكون اختيار المال بيد الامام وهو ي صرفه فيما يراه صلاحاً^(١١١).

إعترض والرّد عليه:

فان قلت: ما ذكرت من كون الخمس وكذا الانفال حقاً وحدانياً راجعاً الى الامام - ﷺ - يخالف ما دل من الاخبار المستفيضة على تقسيم الخمس ستة او خمسة اسهم وان النبي - ﷺ - وكذا الامام يقسمه كذلك، بل المستفاد من مرسله حماد^(١١٢)، ومرفوعة احمد بن محمد^(١١٣)، تقسيم الخمس بسهام متساوية حيث حكم فيهما بعد تقسيمه ستة اسهم بان للامام نصف الخمس كمالاً والنصف الباقي بين الاصناف الثلاثة الباقية.

قلت: المرسله والمرفوعة وان دلنا بحسب الصدر على التقسيم بالسهام المتساوية ولكن ذكر فيهما بعد ذلك ان الامام يقسم بين الأصناف الثلاثة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل شيء كان للوالي وان نقص كان عليه ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به فيعلم من ذلك عدم ثبوت التسهيم بل ذكروا بعنوان المصرفية فقط. ويشهد لذلك:

اولاً: وقوع التعبير بالسهم في مرسله حماد بالنسبة الى الزكاة ايضاً مع ان المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة ولا يتعين فيها التسهيم.

ثانياً: عد الخمس بأجمعه في آخر مرسله حماد مالاً للنبي والوالي فراجع. ولعل اصرارهم - ﷺ - على التعبير بالسهم كان في مقام الالزام والجدل حيث ان الفتوى الراجح في عصر موسى بن جعفر - ﷺ - وبعده كان فتوى ابي حنيفة وهو قائل بسقوط حق النبي - ﷺ - وحق ذي القربى بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فيقسم الخمس عنده ثلاثة اسهم للاصناف الثلاثة وجميع فقهاء العامة ومنهم ابو حنيفة يقولون بالتعميم في الاصناف ولا يخصصونها بالسادات، فيه يصير نتيجة لذلك محرومية الائمة - ﷺ - وكذا السادة بل كان هذا مدار عملهم بعد وفاة رسول الله - ﷺ - بلا فصل فروي عن ابي بكر انه منع بني هاشم من الخمس وقال: ((انما لكم ان يعطى فقيركم ويزوج ايمكم ويخدم من لا خادم له منكم)).

١١١- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

١١٢- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مصدر سابق: ٦ / ٥٢٩، ابواب قسمة الخمس، ب ٣، ح ١.

١١٣- نفس المصدر السابق: ح ٢.

وبالجملة: العامة باجمعهم يقولون بالتعميم في الاصناف الثلاثة، وأبو حنيفة يسقط بعد وفاة الرسول سهم الرسول وسهم ذي القربى وفتواه كان مدار العمل في عصر الأئمة -عليهم السلام- وإنما اشتهر فتوى مالك، والشافعي، وأحمد، بعد الاصطلاح على المذاهب الأربعة في القرون المتأخرة، فأراد الأئمة -عليهم السلام- إثبات حقهم بقدر الامكان بظاهر الآية على مذاق العامة حيث حكموا بظهورها في التقسيم فليس مرادهم -عليهم السلام- إثبات تعيين التقسيم، بل الجدل والالزام بقصد حفظ الواقع مهما أمكن، وبيان أنه إذا فرض الأخذ بما تحكمون به من التقسيم كان مقتضاه ثبوت حق لنا.^(١١٤)

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي نهاية المطاف لا يسعني الا ان احمد الله تعالى على توفيقه لي في اتمام هذا البحث والذي اراه مهماً في فريضة قلّ الملتزمون بأدائها، رغم أهميتها الكبيرة في المجتمع الاسلامي ولما لها من دور في الاعانة على الدين، فروي عن الامام الرضا -عليه السلام-: ((أن الخمس عوننا على ديننا...))^(١١٥)، وسد حوائج الفقراء، وتطهير النفس.. الى غيرها من الفوائد.

ويمكن اجماله بأهم النتائج

١. ان الخمس فريضة مهمة على مستوى الفرد والمجتمع وهو مصدر من مصادر التكافل الاجتماعي، فلا بد من إعطائه الاهمية البالغة كفريضة من الفرائض الثابتة في الشريعة الاسلامية المقدسة.
٢. ان موارد الخمس تختلف نسبة لمعنى الغنيمة، فالجمهور عرفوها بالمعنى الشرعي الذي ينطبق على غنائم الحرب فحسب، ومنهم من خالف التعريف فزاد على غنائم الحرب موردين هما الكنوز والمعادن، بينما الامامية عرفوها بحسب المعنى اللغوي وهو اعم من المعنى الشرعي فجعلوها في سبعة موارد.
٣. ان آية الخمس ذكرت اقسام المستحقين للخمس الى ستة اصناف، غير ان الفقهاء اختلفوا في تحديد هذه الاقسام في الوقت الحاضر فالامامية منهم من قال بالتسليم السداسي ومنهم من ذهب الى عدم التسليم والجميع مصارف محضة بيد الامام او من ينوب عنه، بينما اختلف الجمهور الى اقوال عدة منهم من قسم السهام الى ستة اقسام، ومنهم من قال خمسة اقسام ومنهم من قال اربعة اقسام، ومنهم قال ثلاثة اقسام، وفيهم من ذهب الى عدم التسليم.
٤. ان فقهاء الامامية في مسألة سهم الهاشميين على ثلاثة اقوال: احدها القول بالتسليم الثلاثي مع ملكية كل سهم منهم، والثاني منهم القول بملكية الطبيعي الجامع لهذه الاصناف الثلاثة، واما الثالث فهو القول بالحق الوحداني بيد الامام والاصناف الثلاثة مصارف محضة، والقولان الاخيران هما موردا قول اغلب الفقهاء المعاصرين.

^{١١٤}- كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، مصدر سابق: ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

^{١١٥}- الفصول المهمة في اصول الأئمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القائني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا -، مطبعة نكين، قم المقدسة، الطبعة الاولى - ١٤١٨ هـ: ٢ / ١٤٨.

وانني إذ اتممت هذا البحث - رغم ما فيه من نواقص وقصور؛ لان المقام لا يسع الاثيان بكل ما يحيط بالمسألة من بحث، لكن وكما يقال: ((ما لا يدرك كله لا يترك جله)) - ارجو من الله ان يكون فيه فائدة ينتفع بها الغير، وما توفيقى الا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش الكريم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم خير ما نبتديء به.
١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ.
٢. بحوث في الفقه، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ايران - قم المقدسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣. بيان الفقه، السيد صلدق الشيرازي، دار الانصار، مطبعة سيد الشهداء - (عليه السلام)، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٢ هـ.
٤. تاج العرووس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م: ١ / ٢٣.
٥. التبيان في تفسير القرآن، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق احمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث العربي: ٥ / ١٢٣.
٦. تعاليق مبسوطه، الشيخ محمد اسحاق الفياض، مؤسسة المنار، مطبعة اميرة.
٧. تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، تصحيح وتحقيق والتعليق السيد هاشم الرسولى المحلاتي، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران.
٨. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، دار الكتاب الاسلامي، مطبعة اسوة، ايران - قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩. تنقيح مباني العروة، التبريزي، دار الصديقة الشهيده - (عليها السلام)، مطبعة نينوى، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ.
١٠. تهذيب اللغة، ابي منصور محمد بن احمد الازهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق وتقديم عبد السلام هارون، دار الصادق.
١١. جمهرة اللغة، ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت ٣٢١ هـ)، ترتيب وتصحيح عادل عبد الرحمن البدري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستاتة الرضوية المقدسة، مشهد، الطبعة الاولى، ١٤٢٦ هـ.
١٢. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت.
١٣. الحقائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق محمد تقى الايرواني، دار الاضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٤. الخمس في ضوء مدرسة أهل البيت - (عليهم السلام)، الشيخ حسين النوري الهمداني، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

١٥. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، الشيخ باقر الايرواني، المركز العلمي للعلوم الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الثانية المنقحة، ١٤٢٢ هـ.
١٦. الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، السيد محمد حسن ترحيني العاملي، منشورات ذوي القربى، ايران، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
١٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق السيد صادق الشيرازي، مؤسسة أضواء الحوزة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
١٨. العين، الخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. غنائم الايام، المحقق القمي، تحقيق عباس تبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٠. الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، الشيخ محمد الصادقي، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢١. الفصول المهمة في اصول الائمة، الحر العاملي، تحقيق حمد بن محمد الحسين القائني، مؤسسة معارف اسلامي امام رضا - عليه السلام، مطبعة نكين، قم المقدسة، الطبعة الاولى - ١٤١٨ هـ.
٢٢. الفقه على الازهار الخمسة، محمد جواد مغنية، دار الغدير، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٣. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة النوري، دمشق - سوريا، الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد ابو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٥. القواعد الفقهية، ميرزا حسن الموسوي البجنوردي، مكتبة اتصدر، طهران، الطبعة الثانية.
٢٦. الكافي، ابي الصلاح الحلي (ت ٤٤٧ هـ)، الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة، اصفهان، ١٤٠٣ هـ.
٢٧. كتاب الخمس، الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢٨٤ هـ)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، مطبعة باقري، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ.
٢٨. كتاب الخمس، السيد مجتبي الرودباري، تقرير لاجاث السيد ابو القاسم الخوئي - عليه السلام (ت ١٤١٣ هـ)، دار الهدى، قم المقدسة.
٢٩. كتاب الخمس، الشيخ المنتظري، دار الفكر، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
٣٠. كتاب الخمس، الشيخ محسن الآراكي، مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤٣٣ هـ.
٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٢. المبسوط، ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، منشور المكتبة المرتضوية لاهياء الآثار الجعفرية، المطبعة الحيدرية، طهران، الطبعة الثانية.
٣٣. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق احمد الحسيني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٤. مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ق٦، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٥. المجموع شرح المذهب، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٣٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٠ هـ)، دار احياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٧. مسالك الافهام، الشهيد الثاني (ت ٩١١ هـ)، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم المقدسة، الطبعة الاولى، ١٤١٣ هـ.
٣٨. مستند الشيعة، الشيخ احمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، مؤسسة آل البيت - لاهياء التراث، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٩. مستند العروة الوثقى، الشيخ مرتضى البروجردى، محاضرات آية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي - رضى الله عنه، مطبعة الادب، النجف الاشرف، ١٩٨١ م.
٤٠. مسند الامام علي - رضى الله عنه -، السيد حسن القباجي، تحقيق الشيخ طاهر السلامي، اعداد مركز الابحاث العقائدية.
٤١. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - رضى الله عنه -، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٤ هـ.
٤٢. مصطلحات الفقه، الشيخ علي المشكيني، مؤسسة الهادي.
٤٣. معجم الفاظ الفقه الجعفري، احمد فتح الله، دار الغرين - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٤. المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، تحقيق مجمع اللغة العربية.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٦. مفردات الفاظ القرآن، الراغب الاصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، طليعة النور، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٤٧. منهاج الصالحين، السيد السيستاني، الطبعة الرابعة، العراق - كربلاء، ١٤١٩ هـ.
٤٨. مذهب الاحكام، السبزواري، مطبعة كوثر، منشورات فجر الايمان، قم المقدسة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤ هـ.
٤٩. وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.